

KINGDOM OF BAHRAIN

Ministry of
Foreign Affairs



مَمْلَكَة الْبَحْرَيْنِ
وَزَارَة الْخَارِجِيَّة

كلمة سعادة السيد عبدالله بن فيصل بن جبرالدوسري

مساعد وزير الخارجية

بمناسبة مناقشة التقرير الوطني الثالث لمملكة البحرين

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرين

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

(جنيف 1 مايو 2017)

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة السفير خواكين الكسندر مازا مارتيلي رئيس مجلس حقوق الإنسان

السيدات والسادة أعضاء مجموعة العمل الموقرين

الحضور الكريم

تعز مملكة البحرين بتقديم تقريرها الوطني الثالث لمجلس حقوق الإنسان، امتداداً لتعاونها مع المجلس، في إطار آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، والتي تقوم على أساس المبادئ التي تحكم عمل المجلس، والتي تنص على أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ الحوار والموضوعية واللا انتقائية، والحوار والتعاون الدوليين البنائين، وأن يكون الهدف هو النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية. وينطلق موقف المملكة هذا من النهج الإصلاحى لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى الذي أرسى مبادئ تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجتمع ديمقراطي يسعى لتحقيق الأمن والأمان والتنمية والعدالة للجميع.

ويسعدني قبل أن أواصل كلمتي، أن أتقدم بالتهنئة لكم - سعادة الرئيس- وللحضور الكريم، ولجميع عمال العالم بمناسبة اليوم العالمى للعمال الذي يصادف الاحتفاء به سنوياً يومنا هذا الأول من مايو.

السيد الرئيس،،،

تعاملت الحكومة بإيجابية ومسؤولية مع توصيات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بخصوص التقرير الوطني الثاني الذي اعتمده مجلسكم الموقر في مايو 2012، من خلال تأكيد دعمها لتنفيذ (145) توصية بشكل كامل، و(13) توصية بشكل جزئي، فيما لم تحظ (18) توصية بالقبول من أصل (176) توصية، علماً بأن ما يزيد على 130 توصية من إجمالي التوصيات مكررة أو متشابهة في مضمونها.

ونود في هذا الصدد توضيح أن بعض التوصيات التي تحظى بدعم جزئي أو لم تلق القبول هو بسبب تعارضها مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدراً رئيساً للتشريع، وفقاً لنص المادة الثانية من الدستور، أو مخالفتها للتشريعات الوطنية، أو لحاجتها إلى مزيد من البحث والدراسة.

السيد الرئيس،،،

قبل أن أقدم التقرير الوطني الثالث أود أن أشير هنا إلى الوثيقة الصادرة من المفوضية السامية بتاريخ 6 أبريل 2017، والمتضمنة تصويماً للوثيقة الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2017م، المنعونة "تجميع بشأن البحرين" من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أي بعد قرابة الشهرين من تاريخ صدور الوثيقة الأصلية والتي احتوت على جملة من المزاعم والمعلومات المغلوطة وغير الدقيقة ومنسوبة إلى عدد من الوكالات والأجهزة الاممية، يعد أمراً مستغرباً ومخالفاً لقواعد الممارسة الفضلى، كما أن التصويب يقصر عن تصحيح ما تضمنته الوثيقة من معلومات تسيئ إلى مسيرة حقوق الإنسان في المملكة، ولا تعكس المنجزات والتطورات التي تشهدها، بغير حق، فالجهات الصادرة عنها هذه المعلومات من نفسها، حكماً بدون حيثيات أو أدلة، ومثال لذلك - سيدي الرئيس- تجاهل هذه المعلومات أن الحوار الوطني نجح في الاتفاق على مرثيات كان منها مقترحات التعديلات الدستورية التي دعمت صلاحيات السلطة التشريعية

والتي تم اقرارها (الفقرة 7 من تجميع المفوضية عن البحرين في الامم المتحدة) – ومثال آخر لذلك، أن تجزم هذه الجهات بأن "السلطات البحرينية لجأت إلى قانون مكافحة الارهاب لاحتجاز ومقاضاة الصحفيين والناشطين في مجال الدفاع عن الحقوق بتهمة الانتماء إلى "جماعات إرهابية" ولا تقدم هذه الجهات دليلاً واحداً على أن أفراداً قدموا للمحاكمة دون اتهام بارتكابهم جرائم مؤثمة طبقاً لقانون حماية المجتمع من الأعمال الارهابية (فقرة 16 من تجميع المفوضية بشأن البحرين).

السيد الرئيس،،،

لقد حرصنا عند إعداد مشروع تقريرنا الوطني الثالث على تعريف الرأي العام بألية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، والتشاور مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة إعداد التقرير، ووافانا البعض منها بملاحظات ومرئيات تم أخذها بعين الاعتبار، عند إعداد مشروع التقرير. ونُشر المشروع على الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية بعد اعتماده من اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان وهي اللجنة المعنية بمتابعة التزامات مملكة البحرين الدولية بما في ذلك نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

ولقد روعي، في إعداد التقرير تجميع الاجراءات التي تم اتخاذها، في فئات clusters، وذلك اعتماداً، بشكل أساسي، على تقسيم التوصيات كما وردت في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل رقم A\HRC\21\6\Add\Rev.1، كما تم الحاق عدداً من المرفقات، لاستخدام مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ووفاءً بما تعهدت به المملكة أمام المجلس عند استعراض التقرير الوطني الثاني، قدمت المملكة إلى مجلسكم الموقر في سبتمبر 2014، تقريراً طوعياً تضمن، فيما تضمنه، تحديثاً للتقدم الذي أحرزته المملكة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل منذ عام 2012.

السيد الرئيس،،،

في إطار الإجراءات التشريعية والعملية، ومتابعة لتنفيذ توصيات الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة (2012)، أشار التقرير، فيما أشار إليه، إلى:

- فيما يتعلق ببعض التشريعات، فقد صدر منها، على سبيل المثال:

- القانون رقم 52 لسنة 2012 في التاسع من أكتوبر 2012 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 والمتضمن تعديل تعريف التعذيب الوارد في المادتين (208) و(232) على نحو يوفر الغطاء القانوني لحماية الكرامة الإنسانية، حيث ينص على معاقبة كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء جسدياً أو معنوياً بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر، ونص القانون على أن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم. الأمر الذي يؤكد أن الإفلات من العقاب ليس له مكان في مملكة البحرين.
- المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 وتعديلاته لعام 2015 الذي يؤكد على سيادة القانون واستقلاليتته ونزاهة القضاء وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها حق الدفاع، حيث تم تعزيز استقلالية القضاء مالياً وإدارياً.
- القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الاسري، وتنفيذاً لهذا القانون تم اطلاق الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الاسري.
- القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والذي عدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 ويؤكد القانون وتعديلاته على استقلالية المؤسسة الوطنية وتوافقها مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللمؤسسة مجلس مفوضين ويمارس الاعضاء مهامهم بصفة

شخصية ويجوز اختيار الاعضاء من بين اعضاء السلطة التشريعية على ألا تكون لهم الاغلبية في مجلس المفوضين ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت محدود. ولقد نص الأمر الملكي الخاص بتعيين اعضاء المجلس على أن يراعى تمثيل أطراف المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو الاعاقة وتمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً وتمثيل الاقليات ومنع تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- المرسوم بقانون رقم 70 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وتضمن إعادة صياغة بعض تحفظات مملكة البحرين على اتفاقية السيداو وينص التعديل على التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد 2 و16 من الاتفاقية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للمادة 15 فقرة (4) فبعد أن كانت البحرين متحفظة بشكل مطلق عليها باتت البحرين ملتزمة بها دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

- صدور الأمر الملكي رقم (24) لسنة 2017 بتشكيل لجنة شرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة وذلك اتصالاً بمشروع القانون الموحد للأسرة البحرينية الذي وافق عليه مجلس الشورى في 16 ابريل 2017، وقد قرر احواله للحكومة، حيث تقوم بدراسته حالياً، استكمالاً لقانون احكام الاسرة الذي صدر في عام 2009.

- وفيما يتعلق بالآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وأمثلة عملية على إجراءات تنفيذية، أشار التقرير، فيما أشار إليه، إلى:

- ادخلت تعديلات دستورية آخرها في عام 2012، للتأكيد على صلاحيات مجلس النواب المنتخب، وضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى المعين، وتشهد ممارسات السلطة التشريعية وارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلسين والممارسات الانتخابية الحرة على دور السلطة التشريعية في حياة المجتمع البحريني، مما يؤكد على فاعلية المشاركة للجميع في الحياة العامة.

- دعم بناء القدرات على المستويات التنفيذية والقضائية، والمجتمع، المدني وفي إطار التعاون مع منظمات دولية متخصصة، بالإضافة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- دور المجلس الاعلى للمرأة، الذي يقوم بأنشطة عديدة وفق خطط مدروسة، منها الخطة الوطنية لهيئة المرأة البحرينية (2013-2022)، وتمكين المرأة اقتصادياً منها إطلاق المجلس الاعلى للمرأة حزمة من برامج التدريب والتأهيل لعدد من المشاريع التي تهدف إلى تزويد المرأة بالمهارات والتقنيات اللازمة لتكون قادرة على تأسيس أو إدارة مشاريع صغيرة أو الدخول في مجال ريادة الأعمال، إضافة إلى تقديم الدعم والتمويل الميسر، كالمحفظة المالية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، لدعم وتمويل النشاط التجاري للمرأة البحرينية، ومحفظة تنمية المرأة للنشاط الاقتصادي "ريادات" وقيمتها 100 مليون دولار.
- وفي مجال التمكين السياسي للمرأة أطلق المجلس الأعلى للمرأة برنامجاً مستمراً ومتكاملاً لتنفيذ برامج التدريب والتأهيل والتوعية ويستهدف المرأة الراغبة في الدخول في المشاركة في الشأن العام، وذلك منذ انتخابات 2002 وحتى العام 2016، وقد ساهمت هذه الجهود في وصول عدد من النساء إلى مجلسي النواب والشورى والمجالس البلدية.
- ولقد انتقل تميز تجربة المرأة البحرينية من المرحلة الوطنية إلى العالمية بتبني هيئة الأمم المتحدة للمرأة لجائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، العالمية لتمكين المرأة.
- تم انشاء آليات حماية ووقاية وطنية أنشأت وفق أعلى المعايير الدولية وحققت الكثير من النجاحات في أداء رسالتها ومن أهمها: الأمانة العامة للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- وبالنسبة لدعم المجتمع المدني والحق في التعبير السلمي والتجمع وتكوين الجمعيات والتظاهر، فهي أمور تضمنتها تشريعات المملكة، وممارسة هذه الحقوق تستوجب أن

تكون منضبطة ببوصلة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ولا تكون ستاراً لاستخدام العنف والاعتداء على الأفراد والممتلكات الخاصة والعامة، أو إثارة النعرات الطائفية واشعال الكراهية، ولا أدل على حيوية المجتمع المدني من تأسيس أكثر من 607 جمعية تعني بمسائل مختلفة منها والشبابية والدينية والمهنية والطلابية والحقوقية وغيرها من اهتمامات المواطنين والوافدين، بالإضافة إلى الاتحادات النقابية.

- وفي إطار التربية للمواطنة وحقوق الإنسان وهندسة البرنامج الدراسي لمختلف المراحل والصفوف التعليمية في المدارس الحكومية والخاصة، يعتبر مبدأ تكافؤ الفرص من الركائز الجوهرية التي تنبني عليها المناهج والبرامج والكتب وكافة الوسائل والوسائط التعليمية، ومن مميزات هذا التوجه تدعيم الاجراءات الإيجابية لصالح الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجاً، وتحديدًا لفائدة ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة حيث يحظون برعاية تربوية وتعليمية خاصة داخل المؤسسة المدرسية.

- ونشير هنا، إلى أنه في مجال الاهتمام الخاص بدور التعليم، وبناءً على الانجازات التي تحققت في مجال التعليم، تم في إطار منظمة اليونسكو، اطلاق جائزة الملك حمد لليونسكو، وتسهم هذه الجائزة في تحقيق أهداف وسياسات اليونسكو فيما يخص تحسين نوعية التعلم والتدريس والأداء التعليمي في جملته تمهيداً لتحقيق جدول أعمال التعليم حتى عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

- ونشير هنا أيضاً إلى أن مملكة البحرين تحرص على تنفيذ برامج تربوية وتعليمية ودينية وإعلامية لنشر قيم الوسطية والتسامح والاعتدال، ونبذ خطابات التحريض على العنف والإرهاب والكراهية الدينية والطائفية والعنصرية، في إطار تشريعي ومؤسسي واضح، وبيئة اقتصادية واجتماعية مناسبة. ويتفق ذلك مع مخرجات مؤتمر حوار الحضارات والثقافات الذي دعا إليه جلاله الملك المفدى والذي استضافته المنامة في مايو 2014، والتي نصت، فيما نصت عليه، على أن جميع أشكال خطابات الكراهية هي

ممارسات منافية لحقوق الإنسان، تتعارض مع المدنية وتجا في الحضارة، ولا تؤدي إلا إلى الإقصاء والتمييز، وتشجيع التعصب والتطرف والارهاب.

● وبالإضافة للخدمات التعليمية، فإن مملكة البحرين تتمتع بوضع متطور في مجال تقديم الرعاية الصحية سواء للمواطنين والمقيمين حيث حققت المملكة أفضل المعدلات الصحية على مستوى المنطقة والعالم وحصلت على الاعتمادات العالمية وأنعكس ذلك على انتخابها عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية. وبالمثل فإن المملكة تقوم بالعديد من المشروعات الاسكانية الموجهة لذوي الدخل المحدود في المجتمع.

- ولقد حرص التقرير على الإشارة إلى أن مملكة البحرين وضعت عدداً من الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي تكفل وتساعد في نشر وتعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني ومنها برنامج عمل الحكومة (2015-2018) والمعنون " نحو مجتمع العدل والأمن والرفاه" والذي يراعي مبدأ التوازن بين ما تمتلكه البحرين من إمكانيات وموارد والتحديات التي تواجهها ومتطلبات واحتياجات المواطنين والمقيمين، ومواصلة التطوير والبناء والتأكيد على استدامة التنمية في المملكة. وذلك مع الحرص على تعزيز الحقوق الفردية وحرية الرأي والتعبير واحترام حقوق الإنسان في إطار الشرعية الدستورية والقانونية.

السيد الرئيس،

إن الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي صدرت من بعض المنظمات غير الحكومية والتي تضمنها موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن البحرين، هي -من ذاتها- تكشف عدم مصداقية مثل هذه المنظمات، وتسيئها لقضايا حقوق الإنسان، ومثال لذلك -السيد الرئيس- عندما تشير بعض هذه الادعاءات على

أنه "يتعرض المسيحيون والمجموعات الدينية الأخرى لقيود تفرضها الحكومة على حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين" (الفقرة 50 من موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن البحرين)، ولا أدل على زيف هذا الادعاء من أن مملكة البحرين تمثل نموذجًا في حماية حرية الفكر والرأي والدين والمعتقد، وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية بحرية تامة ودون تدخلات حكومية وفقاً للدستور والتشريعات الوطنية مع احترام العادات والتقاليد وحقوق الآخرين، من خلال وجود 110 كنيسة، وكنيس يهودي والعديد من دور العبادة لمختلف الأديان والطوائف والممل داخل المجتمع البحريني، إلى جانب 440 جامعاً ومسجداً تابعاً للأوقاف السننية، و80 مركزاً إسلامياً، و608 مساجد وجوامع و(618) مآتماً تابعاً للأوقاف الجعفرية، وذلك في دولة تبلغ مساحتها حوالي 774 كيلومتر مربع وعدد سكانها حوالي 1.4 مليون نسمة.

ومثال آخر - سيدي الرئيس- عن زيف الادعاءات المذكورة هو أن حكومة مملكة البحرين والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين وغرفة تجارة وصناعة البحرين، وبمساعدة منظمة العمل الدولية، وقعوا في مارس 2014 اتفاقاً ثلاثياً قامت بموجبه الحكومة بمعالجة حالات الفصل التي حدثت اثر الاحداث المؤسفة في عام 2011، حيث تم اعادة المفصولين لأعمالهم، وتم غلق هذا الملف. كما تم تعديل قانون النقابات العمالية رقم (33) لسنة 2012 بما يسمح بالتعددية النقابية في المنشأة الواحدة مما أهل البحرين لأن تكون من ضمن الدول المتقدمة على صعيد الحريات النقابية، وهيئ لانتخابها في عضوية مجلس منظمة العمل الدولية.

السيد الرئيس،،،

لقد أكد جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، حفظه الله، في أكثر من مناسبة أن عملية الاصلاح هي عملية مستمرة. وأن النمو Development هو طريق الحياة. وفي هذا الاطار فإن مملكة البحرين، وهي تدرك أن عملية تشجيع احترام وحماية حقوق

الإنسان هي عملية مستمرة لا تخلو من تحديات ومصاعب، تعزز بحرصها على مواصلة جهودها، على كافة المستويات، لتشجيع احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم ما تواجهها من تحديات منها، التدخل في شؤوننا الداخلية وتزايد مخاطر التطرف الفكري الطائفي والتعصب والإرهاب، ومحاولات البعض استغلال قضايا حقوق الإنسان، لكي تكون واجهة لتحقيق أهداف سياسية ضيقة، تعرقل في الواقع مسيرة حقوق الإنسان، والدليل على ذلك أنه على الرغم من الالتزام بتعزيز مبادئ احترام حقوق الإنسان، والتقيد بأعلى درجات ضبط النفس في التعامل مع أعمال العنف والإرهاب، فإن هناك إصراراً من بعض العناصر، على المساس بحقوق المواطنين والمقيمين في حياة آمنة، ومن بينهم رجال الأمن الذين يتعرضون لعمليات استهداف لحياتهم، سواء أثناء أدائهم لمهامهم أو خارج أوقات العمل، حيث بلغ عدد الشهداء 20 شهيدا فيما بلغ عدد المصابين ما يقارب 4000 مصابا، ومن شأن كل هذه الأعمال الإرهابية المساس بالحقوق في الحياة الآمنة وعرقلة جهود الاستقرار والتنمية الشاملة، الأمر الذي تعمل البحرين على مواجهته والتصدي له وفق الأطر القانونية المعمول بها، وفي إطار من الالتزام بحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،،،

في إطار جهودنا المتواصلة في مجال حماية حقوق الإنسان، أشار تقرير

المملكة إلى عدد من التعهدات الطوعية منها العمل على:

أ- إصدار قانون موحد بشأن أحكام الأسرة.

ب- إنشاء محاكم للأسرة تضم كافة المرافق والخدمات القضائية ذات العلاقة بالأسرة

بما يراعي خصوصية وطبيعة المنازعات الأسرية.

ج- إصدار قانون جديد للصحافة والإعلام الإلكتروني.

د-النظر في تعديل قانون الجنسية البحرينية بشأن منح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية وفق قواعد تضبط منح الجنسية.

و-الاستمرار في تطبيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الشاملة والمستدامة، وستقدم مملكة البحرين تقريرها الأول بشأن تحقيق اهداف التنمية المستدامة 2030 إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى حول التنمية المستدامة والذي سيعقد في نيويورك في يوليو 2018.

ه- تكثيف الأنشطة الجارية لزيادة الوعي في كافة مجالات حقوق الإنسان، من خلال الوسائل المتاحة بما في ذلك التعليم والأعلام.

السيد الرئيس،،،

إن بلادي، مملكة البحرين، وهي تقدم تقريرها الثالث للاستعراض الدوري الشامل، تؤكد على استمرار التزامها باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، في إطار ميثاق العمل الوطني ودستورها وتشريعاتها والتزاماتها الدولية وسياسة وبرامج الحكومة، وكذلك عزمها على مواصلة جهودها للبناء على ما تم من إنجازات في هذا المجال، تشريعاً وسياسة وواقعاً، ونشير في هذا الصدد على ما أكدته القيادة السياسية للمملكة، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 2016، فيما أكدت عليه، على مواصلة الاهتمام بتحقيق التنمية الشاملة بأبعادها المختلفة بما في ذلك دعم وغرس ثقافة حقوق الإنسان تعليمياً وإعلامياً بهدف تقوية البناء المجتمعي وتكريس أسس المجتمع المتحضر الذي ينعم فيه الجميع بحقوقه وفق مبدأ سيادة القانون، خاصة وأن قيم التعايش والتسامح وقبول الآخر والمساواة شكلت ثوابت للمجتمع البحريني على مر العصور، وجعلت من البحرين وطننا للجميع انصهرت فيه ثقافات وحضارات مختلفة.

وتتطلع مملكة البحرين إلى الاستفادة من الحوار التفاعلي في إطار آلية المراجعة الدورية الشاملة، وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية، وتوطيد التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، استكمالاً لبرنامج التعاون الفني وبناء القدرات لعام 2016، والمشاركة الفعالة في الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والتواصل مع أصحاب المصلحة وذلك كله لتحقيق الهدف المشترك في تأكيد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وشكراً